Copyright © King Saud University

٤/٢١٧٤
ك

٢ر٢١٦
ك

(كتاب في العبادات) . كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٤٤ ق ١٧ س ١٥ × ٩ر٥ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الأول والآخر ، خطهـــا نسخ معتاد .

٣٤٠٩

١- العبادات ، الفقه أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

كما في الاختيار وقيل المائة للعباد والزهاد
والستون في الجماعات المعهودة في الجوامع
والاربعون في مساجد الشوارع وفي الظهر ثلاثون
وفي العصر والعشاء عشرون والاصل ان الاداء
يقع على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة
واما المنفرد فالاولى ان يقرأ في الحضر الاكثر
تحصيلا للموارث ويقرأ في السفر عند الضرورة
بقدر الحاجة ومنها ترتيل القرآن وتسوية
الراس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل
يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة
في السجود وعلى عكس ذلك الرفع من السجود الى
القيام ومنها السجود بين اليدين وتوجيه
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح
التراب والعرق قبل السلام وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمسح بعد السلام
والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع في القيام
ووضع يديه على فخذيه في القعود ورفع يديه

Copyright © King Saud University

حذاء شحمتي اذنيه قبل تكبيرة التحريمة للرجال
وحذاء المنكبين للنساء ووضع اليدين تحت
السرة في القيام للرجال وعلى الصدر للنساء
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال
وزيادة التسبيحات على الثلاث ما شاء ونزا
للمنفرد واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم
وابعاد العضدين من البطن والبطن من الفخذ
والمفخد من الساق والساق من الارض في الركوع
والسجود للرجال والنساء بالعكس ومنها قراءة
الفاتحة في غير الاوليين بعد قراءتها فيهما وفي رواية
انها واجبة يجب سجود السهو بتركها سهوا كذا
في الدرر وان ينوي بالركوع والسجود الخضوع
لله تعالى وَاَمَّا الاِشَارَةُ بالسبابة في التشهد
ففي المحيط وملتقى الابحر انها مكروهة وقال
في الهداية تركها هو المختار وقال ابن الهمام
القول بكراهتها مخالف للرواية والدراية لما
ورد فيهما من الحديث وقال في شرح المجمع المقول

بالاشارة كثرت به الاخبار والاثار وهو
قول ابي حنيفة ومحمد فالعمل به اولى وفي
الذخيرة روى محمد حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يشير وقال
نصنع بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هذا قولي وقول ابي حنيفة رضي
الله عنه وكيفيتها المروية عن محمد وابي يوسف
في امالية ان يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى
والابهام ويقيم المسبحة وفي ذلك دليل على ان
ابا يوسف يقول بها ايضا وعن شمس الائمة
الحلواني انه يقيم المسبحة عند لا اله ويضعها
عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات
ويستحب بعد السلام ان يقول اللهم انت
السلام الى آخره لما سيأتي في الحديث ثم يقوم
للسنة ان كان بعد الصلاة سنة او يقرأ آية
الكرسي وبقية ورده والاشتغال بالسنة قبل
الدعا افضل وقال البقال بالعكس وقال

في الاختيار يكره القعود بعد كل صلاة بعدها سنة
بل يشتغل بالسنة ليلا يفصل بينهما وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يقعد بقدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الي السنة رواه
الترمذي وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر
ان شاء ذهب وان شاء جلس في مكانه الي طلوع
الشمس وصلي الضحي وهو افضل قال صلي الله
عليه وسلم من صلي الفجر في جماعة ثم قعد
يذكر الله تعالي حتي تطلع الشمس ثم صلي ركعتين
كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة
قال الترمذي حديث حسن وسياتي ان صلاة
السنة المتاخرة عن الفرض في البيت افضل ان
علم انه لا يشغل عنها والامام يستقبل القوم
بوجهه ان لم يكن بحذائه مسبوق وان كان يخرف
يمنة او يسرة والافضل يمين القبلة وكذا يستحب

الشرط الثاني

الحمام الضيق كما تقدم عن الذخيرة وادخال الماء
داخل القلفة لغير المختون علي الاصح وسننه
ان يبدأ بالتسمية والنية وغسل اليدين
كالوضوء فيقول في النية نويت رفع
الحدث الاكبر او نويت الغسل ثم يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة بل راعات فرايض الوضوء و
سننه ويزيل النجاسة عن بدنه ان كانت
ويصب الماء علي منكبه الايمن ثلاثا ثم علي
الايسر ثلاثا ثم علي رأسه وسايز جسده
ثلاثا وان يدلك جميع اعضايه ولا يسرف
في الماء ولا يقتر ويسن الغسل لصلاة الجمعة
لا لليوم علي الاصح والعيدين والاحرام وعرفة
الشرط الثاني الطهارة من الخبث وهي
فرض في البدن والثوب والمكان والمانع
للصلاة من النجاسة المغلظة ما زاد علي قدر
الدرهم وزنا في الكثيف كالروث وما زاد
علي عرض الكف في الرقيق كالبول والخمر ومن

Copyright © King Saud University

النجاسة الخفيفة كبول الفرس وخرأ الطير غير
المأكول مازاد على درهم الثوب **مسئله** اذا
سجد وكان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا فعن ابي حنيفة
انه يسجد على انفه دون جبهته ويجوز
الصلاة خلافا لهما بناء على ان فرض السجود عنده
يتأدى بارنبة الانف والارنبة لا تاخذ
من نجاسة الارض اكثر من قدر الدرهم كذا في
الذخيرة **قلت** ومثله ما روي عن شمس الائمة
الحلواني من اراد ان يصلي على ثوب جعل
كتفه تحت رجليه وسجد على ديله لان
الديل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين
شرط **مسئلة** اذا اختضب نحاس او صبغ
الثوب بصبغ نجس يكفي غسله ثلاثا **وقال**
في الذخيرة يغسل حتى يسيل منه ما ابيض ثم
يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارة الثوب
بالاجماع **قلت** وهذه المسئلة من الواقعات

في هذا الزمان حيث اعتاد فيه بعض الناس
صبغ الثوب بالدم ولا حول ولا قوة الا بالله
مسئلة من وجد ثوبا كله نجس ان شاء
صلى فيه وان شاء صلى عريانا قاعدا موميا
والاول اولى **تنبيه** في مسايل المياه التي
ترفع الاحداث وتزيل الاخباث **وهي ثلاثة**
الماء الجاري وماء البئر والماء الراكد واقواها
الماء الجاري القوي الجري وحد الجاري ما
يجري بتبنة فاكثر فيجوز الوضوء والاغتسال
منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم
يظهر لها اثر فيه بلون او طعم او ريح ولو احتمل
عذرة واعترف انسان بقرب العذرة جاز الوضوء
مسئلة قال في البزازية الوضوء من الحوض
افضل من التوضي بالماء الجاري رعما للمعتزلة
ولو خالط الماشي طاهر كالزعفران فغير
احد اوصافه لا يمنع الوضوء وان غير وصفين
يمنع وان خالطه بعض الاشربة او الخل وماء

Copyright © King Saud University

الورد او الما المستعمل فان كان الغالب هو الما
يجوز الوضو به والا فلا **ولو وقع** ومات فيه
ما ليس له دم سائل كالذباب والزنبور او مات
فيه ما يتولد في الما كالضفدع والسمك لا يفسده
كما لو وقع في العصير او في غيره **والما الراكد**
اذا كان عشرا طولا في عشر عرضا وعمقه لا يتحر
بالغرف فحكمه حكم الجاري **قيل** وان لم يكن عرضه
عشرا وكان بحيث لو بسط طوله او عمقه بلغ
عشرا في عشر جاز الوضو منه **وقيل** ما استكثره
الناظر وانه مفوض الى راي المبتلى قاله ابن
الهمام وصاحب الاشباه والنظائر وهو الاصح
وحوض الحمام كالجاري اذا كان الغرف
متداركا والانبوب جاريا **ويجوز** عند الضرورة
تقليد من يرى الوضو من القلتين **كما روي**
ان ابا يوسف دخل الحمام ثم خرج وصلى بالناس
فجا الحمامي واخبره انه وجد فارة في خزانة
ما الحمام فقال لقلد اخواننا اهل المدينة

في

في القلتين كذا في البزازية **مسئله اعلم**
انه يجوز للحنفي تقليد غير امامه من الايمة
الثلاثة رضي الله عنهم فيما تدعو اليه
الضرورة بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه
ذلك الامام في ذلك مثلا اذا قلد الشافعي في
الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية
والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل
الاركان في الصلاة بدلك الوضوء والا كانت
الصلاة باطلة اجماعا فافهم **مسئله قال**
صاحب مجمع الفتاوي في الخزانة ما التالج
اذا جري على طرق فيه سرقين ونجاسة
ان تغيبة النجاسة واخطلت حتى لا يرى
اثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن الممر
نجسا فان كان الماكث لا يرى ما تحته فهو طاهر
وان كان يرى فهو نجس **وفي المنتقط** قال
بعض المشايخ الما طاهر وان قل اذا كان جاريا
قلت وهذه المسايل يستانس بها لما عمت

به البلوي في ديارنا من اعتيادهم اجراء الماء بسرقين
الدواب فليتحفظ فانها اقرب ماظفرنا به في
ذلك بعد التنقيب والتنقير في الكتب المعتبرات
وان ذلك من اهم المهمات ولاسيما اذا انضم الي ذلك
ماذكر ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة
اعني قولهم المشقة تجلب التيسير من العفو عن
نجاسة المعدور وعدم الحكم بنجاسته الا اذا
لاقي المتنجس الابالانفصال وماذكروه في الحكم
بالطهارة في الاستنجا مع ان الماء كلما لاقي النجاسة
تنجس وبان الماء لا يضره التغيير بالمكث والطين
والطحلب وكلما يعسر صونه عنه **ولما** من حضرة
المولي اسعد افندي شيخ الاسلام قاصدا الي الحج من جهة
الشام، شاهدة ذلك في هذه الديار، فانكر علي اهلها
اشد الانكار، حتي اراد حياه الله واحياه ان يتقيد
بتجديد جميع مجاري المياه **ولقد قال** لي يوما هل
رايت في الكتب ما يستأنس به في هذا المقام
فلم يحضرني في ذلك الوقت الا ما نقلته عن ابن

نجيم من الكلام **ويجوز** الوضوء من الحوض المنتن
اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون
من طول المكث وكذا الحوض الذي يحاذي فيه
قذر ولا يتنقن ولا يجب عليه ان يسأل لان
الاصل الطهارة **ومن لطائف** مايروي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر في سفر
بحوض وهو محتاج الي الماء فسال عمرو بن العاص
صاحب الحوض اترده السباع فقال عمر يا صاحب
الحوض لا تخبرنا رواه الامام مالك في الموطا
وذكره ابن الهمام **ومثل ذلك** ما قالوا في الضيف
له طعام لا يلزمه السؤال ولا الامتناع عن الاكل
قبل ان يعلم او يغلب علي ظنه انه حرام **مسئلة**
اذا انقض من جانب الماء الراكد لا يجوز الا ان
يدفع الماء في كل مرة لان ما يسقط منه مستعمل
غير طهور **تنبيه** الماء المستعمل ما ازيل به حدث
او استعمل علي وجه القربة ويصير مستعملا
اذا انفصل عن العضو والصحيح انه طاهر

Copyright © King Saud University

غير طهور تغسل به الأخباث ولا يرفع الاحداث
ويكره شربه **ومسئلة** البئر محط **فصل** المسح علي
الخفين ثبت جوازه بالاحاديث المشهورة القريبة
من التواتر ولذلك قال ابو حنيفه رضي الله عنه
من انكر المسح علي الخفين يخاف عليه الكفر وعلي
قول ابي يوسف يكفر جاحده لان المشهور عنده
من قسم المتواتر ومن العلماء من قال انه ثبت
بالكتاب علي قراءة الجر قاله الزيلعي وقد انكر الرافضه
ولذلك كان القول به محكوما بانه من عقايد
الاسلام منظوما في سلك مسايل علم الكلام قال
ابو حنيفه رضي الله عنه من السنة ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وتري المسح علي الخفين
ونقل في الذخيره عن بعض المشايخ من ايمتنا انه
سئل ايهما احب المسح علي الخفين ام نزعهما وغسل
الرجلين قال احب الي ان يمسح علي الخفين
اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون
المسح علي الخفين فيتهمه الناس انه ممن لا يري

المسح علي الخفين واما لان الآية اعني قوله تعالي
وامسحوا برؤسكم وارجلكم قرئت بالنصب
والخفض فينبغي ان يغسل رجليه حال عدم لبس
الخف ويمسح حالة اللبس ليصير عاملا بالقرأتين
قلت واعلم ان الذي اطبق عليه المفسرون
واتفق عليه المحققون ان الجر للجوار وان قراءة
الجر موافقه لقراءة النصب في ارادة الغسل وانما
فايدة الجر التنبيه علي انه ينبغي ان يقتصد
في صب الماء علي الارجل وان تغسل غسلا يقرب
من المسح لانها مظنة الاسراف وليس المراد
بها حقيقة المسح لان المسح الي الكعبين غير
واجب اجماعا **وشرط** الخف الذي يجوز المسح
عليه ان يمكن تتابع المشي فيه ويستر الكعبين
وما تحتهما **وكيفية** المسح ان يضع اصابع
اليمني علي مقدم خفه الايمن واصابع اليسري
علي مقدم خفه الايسر ويمدهما الي الساق
فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه ولو مسح

Copyright © King Saud University

برؤس أصابعه وجا في اصول الاصابع والكف
لا يجوز وبين تكرار المسح وتسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها واول المدة
من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من
وقت الحدث المسح والله اعلم الشرط الثالث
ستر العورة والمانع للصلاة من العورة انكشاف
قدر ربع العضو وعورة الرجل ما تحت سرته
الي ما تحت ركبتيه فالركبة عورة والسرة
ليست بعورة والمرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها ولا يجوز النظر اليها
لغير ضرورة وان لم تكن عورة وعورة الامة
كالرجل الا ان بطنها وظهرها عورة ايضا ومن
لم يجد ثوبا صلي قاعدا موميا الشرط الرابع
استقبال القبلة وبيت للمكي استقبال عين الكعبة
حتي لو صلي في بيته يجب ان يكون بحيث لو
ازيل الجدار لوقع بصره علي عين الكعبة و
لغير المكي استقبال جهتها عندنا خلافا للشافعي

لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه مالك والترمذي وابن ماجه
وهو في المصابيح من الحسان ولان التكليف بحسب
الوسع وكذلك قال بعض العلماء البيت قبلة
من يصلي في مكة وبطحائها ومكة قبلة الحرم
الخارج عنها والحرم قبلة الآفاقي وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب
قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال
والشمال قبلة اهل الجنوب كذا في الزيلعي وعن
بعض العارفين قبلة البنا الكعبة وقبلة الملائكة
البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة
حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله
تعالي الشرط الخامس الوقت فلا تصح الصلوة
قبل دخول وقتها الا العصر يعرفه للتفرغ الي الاداء
مسئلة واعلم ان الوقت شرط وظرف للصلاة
واما قولهم ان الوقت سبب لوجوب الصلاة فليس
المراد ان جميعه سبب الوجوب لورد الاشكال

المشهور وهو انه لا يخلوا اما ان يجب الصلوة في
الوقت فيلزم التقدم علي السبب لانه ان كان
الكل سببا فما لم ينقض كل الوقت لا يوجد السبب
وان قلنا يوجد بها بعد الوقت لزم الادآء بعد
الوقت وكل منهما باطل بل المراد ان سبب الوجوب
هو الجزء الذي اتصل به الادآء كما حقق في التوضيح
والتلويح **الشرط السادس** للصلاة النية وهي ان
يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ولا عبرة باللسان لكن
التلفظ بها مستحب وعند الشافعي لا بد من الذكر
باللسان فينوي ظهر اليوم مثلا وصلاة الوتر وصلاة
العيد ويكفي للنفل مطلق النية بان يقول نويت
الصلاة لله تعالي الا التراويح كما سيأتي **ونقل** الزيلعي
عن صاحب الهداية ان المصلي يلزمه ثلاث نيات
نيه الصلوة التي يدخل فيها كما ذكرنا ونيه الاخلاص
لله تعالي ونية استقبال القبلة وصحح في الخلاصة
عدم وجوب الاخيرة **وفي الخانية** قال بعض
المشايخ ان كان يصلي الى المحراب لا تشترط وان

كان يصلي في الصحراء تشترط وان نوي الكعبة او
القبلة او الجهة جاز واذا نوي الصلاة ولم ينو
الصلاة لله صح في النفل لان المسلم لا يصلي الا لله تعالي
فعلي هذا لو صلي النفل الي المحراب يكفيه نية
مطلق الصلاة ولا يجب عليه شيء من النيات
الثلاث واذا نوي استقبال الكعبة ينوي
استقبال العرصة لا البناء كما في الخلاصة ويلزم
المقتدي نية متابعة الامام ايضا فعلي قول
صاحب الهداية يلزمه ان يحضر بقلبه اربع
نيات وقد ذكره في الرخيرة والخانية والمجتبى
ومن الغريب ما قال في المجتبى انه لا بد من نية
العبادة وهي التذلل والخضوع علي ابلغ الوجوه
ونية طاعة الله فيما اراد منه ونية القربة
وطلب الثواب **ثم هذه** النيات من اول الصلاة
الي آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الي ركن
كذا في الاشباه والنظائر واما الامام فلا تلزمه
نية الامامة هذا اذا امّ الرجال واذا امّ النساء

ولم يكن محاذيات ففيه خلاف واما المحاذية
فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها
حتى فاما ان تفسد صلاة من حاذته وينوي
المقتدي مقارنا النية الامام ليقع تكبيره مقارنا
لتكبيره عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
الزيلعي الافضل ان ينوي بعد تكبير الامام فان
غفل عن النية وقت الشروع لا تنعقد الصلاة
في ظاهر الرواية وقيل يتداركها ما دام في الثناء
وقيل الى ما قبل الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه
منه فقط نقلا عن الامام الكرخي قال في الوهبانية

مشيرا الى ذلك

وان كبر الانسان من غير نية ☆ سهوا ونوى من بعد جاز الثناء
الى وقت ما يثني وقيل وبعده ☆ وقيل وبعد الحمد بل قبل الركوع

واما تقدم النية فعند محمد الصحيح انه لو نوى
الصلاة عند الوضوء ولم يشتغل بشيء منافٍ فلما
انتهى الى الصلاة لم تحضره النية تكفيه النية
المتقدمة وهكذا روي عن ابي حنيفه وابي

وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما في الخانية
ويجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية
الاداء كذا في المحيط الشرط السابع للصلاة التحريمة
وعند الشافعي هي ركن من الصلاة فلو كان منحرفا
عن القبلة مثلا وقت التكبيرة ثم استقبلها عند
الفراغ منها تصح الصلاة عندنا ولا تصح عنده
ومن ثمرات الخلاف ان بنا النفل على تحريمة
الفرض يجوز عندنا خلافا له ويجوز افتتاح
الصلاة بالتهليل او التسبيح او التحميد او التسمية
ولا يشترط لفظ التكبير خلافا لهما لكن اشار
ابن الهمام الى انه واجب للمواظبة وانه يجب
سجود السهو اذا افتتح بقول الله اجل او غيره
مما ذكرنا ساهيا عن لفظ التكبير فليحفظ ف
كيفيتها المسنونة ان يرفع يديه قبل التكبير
ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يقول
الله اكبر ولا يمد الهمزة ولا الباء واما فرائضها
الداخلة فهي سبعة اركان الركن الاول القيام

Copyright © King Saud University

فلو صلي الفرض قاعدا مع القدرة علي القيام لم
يجز **فائدة** طول القيام افضل من كثرة الركوع
والسجود قيل لان ذكره افضل من ذكرها **الركن**
الثاني قراءة آية طويلة كانت او قصيرة فالطويلة
كآية الكرسي والقصيرة كنحو ثم نظر فلو كانت
كلمة واحدة كمدهامتان ونحو ص وق ون
فالاصح انه لا يجوز ولا يجوز قراءة بعض آية
وقيل اذا كانت طويلة كآية الدين يجوز ان
يقرأها في ركعتين عند ابي حنيفه وعندهما
لا بد من الاتيان بآية طويلة كآية الكرسي او ثلاث
آية قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر وعند الشافعي لا يجوز الا بالفاتحة ما
مسئلة والواجب في القراءة ادني المخافتة وهو
ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف **وكذا**
في التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين
والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء
فالمعتمد انه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك

فهو باطل كما في الجامع الصغير وهو مختار الامام
الهندواني كما في الهداية **الركن الثالث** الركوع
بقدر ما يمكنه به منحنيا **وكيفيته** المسنونه
ان يمكن مكبرا ويضع يديه علي ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره بحيث لو صب الماء علي
ظهره لاستقر ولا يرفع راسه ولا يلسه والا
فيه واجب كما سيأتي تفصيله **الركن الرابع** السجود
وحقيقته وضع الجبهة او الانف علي الارض
وكيفيته المسنونه ان يكبر ويضع ركبتيه علي
الارض اولا ثم يضع يديه معتمدا علي راحتيه
ثم يضع وجهه بين كفيه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن
فخذيه **قيل** الا اذا كان في الصف حذرا من
اضرار الجار ويضع رجليه موجها اصابعه
القبلة **قال** صلي الله عليه وسلم اذا سجد
العبد سجد كل عضو منه فليوجه كل اعضائه
الي القبله ما استطاع ويسجد بانفه وجبهته

طمأنينة

جميعا وفي الكف الالتفات باحدهما مكروه وفي البدايع
والتخفة الالتفات بالجبهة وحدها يجوز عند
ابي حنيفة من غير كراهة ويجوز السجود علي كور
العمامة وفاضل الثوب اذا وجد حجم الارض ولا
يجوز السجود علي القطن والتبن الا اذا وجد حجم
الارض والاطمينان فيه واجب كالركوع وينوي
فيهما الخضوع لعظمة الله والخشوع كما سياتي
الركن الخامس القعدة الاخيرة قدر ما يقرا فيه
التشهد الي قوله عبده ورسوله سواء قرا التشهد
او لم يقرأ وكيفية القعود المسنون ان يفترش
رجله اليسري ويجلس عليها وينصب اليمني
ويضع يديه علي فخذيه ويوجه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة ويتشهد بتشهد ابن مسعود
وسياتي ان التشهد واجب في القعدتين ويصلي
فيهما علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو بالدعا
المأثور بعد ذلك بخلاف القعدة الاولي فانه
ان صلي فيها ساهيا يسجد للسهو كما ستأتي

الركن السادس ترتيب القيام مقدما علي
الركوع والركوع علي السجود فلو ركع قبل
القيام او سجد قبل الركوع لم يجز كما في الكافي
الركن السابع الخروج من الصلاة بصنعه اي
باختياره بسلام او غيره باي وجه كان فلو سلم
ساهيا لا يصح ما لم يخرج عامدا وهذا عند
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه مسئلة نص في
بعض الكتب المعتبرة ان وضع اصابع القدم في
السجود فرض ايضا فلو لم يضعها او وضع اصبعا
واحدة او ظهر القدم لا تصح الصلوة والناس عنه
غافلون وعن ابي يوسف ان تعديل الاركان فرض
ايضا فلو تركه تبطل الصلاة كما هو مذهب الشافعي
فاحفظ ذلك واما واجباتها والمراد بالواجب
هنا ما لا تفسد بتركه الصلاة بل ان تركه سهوا
يسجد للسهو وان تركه عمدا تصح الصلاة ويكون
ناقصه ويجب اعادتها وان لم يعدها يأثم
ويعاقب منها لفظ التكبير في التحريمة كما تقدم

Copyright © King Saud University

نقله عن ابن الهمام وكذا في ملتقى الابحر ومنها
تعيين القراءة في الاوليين فلو ترك القراءة في الركعتين
الاوليين ساهيا وقرأ في الاخريين صح ويسجد
للسهو ومنها تعديل الاركان وهو الاطمئنان
في الركوع والسجود وقد تقدم ان كلا من لفظ
التكبير وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
ومنها القعدة الاولى قدر التشهد ومنها
قراءة التشهد في القعدتين وهو المروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه وحديثه في الصحيحين
وهو اصح من تشهد ابن عباس الذي اخذ به
الشافعي وتشهد ابن مسعود هو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ترك
الصلاة في القعدة الاولى كذا في ملتقى الابحر
وغيره ومنها رعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة

١٢

حرفا بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا
مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الصالحات
بالطآء تفسد وان كان لا يمكن الا بمشقة
كالطآء مع الضاد والضاد مع السين والطآء
مع التآء اختلف المشايخ والاشهر انها لا
لا تفسد كما في الخلاصة فلو قرأ غير المغضوب
بالزآي او قرأ ولا الضالين بالظآء او بالذال
او بالزاي لا تفسد وقال الصدر الشهيد
لو قرأ غير المغضوب بالقاف او المغضوب
بالظآء او بالذال تفسد ومن قرأ الشيطان
بالتآ لا تفسد ومن قرأ اتاخذه ثنة بالثآء
تفسد ولو قرأ التحيات بالطا لا تفسد ولو قرأ
الحمد لله بالحآء المعجمة او بالهاء مكان الحآء
او قل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كالاترآ
ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد لان ذلك
لغته وقال في الذخيرة ولو قرأ الحمد لله

Copyright © King Saud University

بالخاء لا تفسد عند بعض المشايخ كما لو قرأ واما
اليتيم فلا تكفر بالكاف لقرب المخرج ولو قرأ الحمد
لله بالهاء تفسد كما في الواقعات وقال في
الذخيرة ينبغي ان لا تفسد والظاهر انها لا تفسد
صلاة من لا يقدر على خلافه ولو قرأ بالقراءة الشاذة
بتغيير حرف كقراءة عايشة رضي الله عنها عتي
عين مكان حتي حين لا تفسد كذا في الذخيرة
وتقييده بالحرف يدل على انها لو كانت بتغيير
اكثر من حرف تفسد والشاذة الخارجة عن
قراءة السبعة وقيل عن قراءة العشرة وهو الصحيح
واذا وسوس له الشيطان فقال في الصلاة
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة
لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد قاله قاضي
خان ولو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان ان غير
الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين
وهي الالف والواو والياء ولا يغير المعنى لا تفسد
الا اذا فحش اما اذا غير المعنى او فحش فهو على الصلاة

مفسد

مفسد وفي غير الصلاة حرام وعند الشافعي
الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة الا اذا
تكلم عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة
القرآن كذا في فتاوى قاضي خان وقال في
الذخيرة الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه
فقال بعضهم لا بأس به لقوله عليه
الصلاة والسلام من لم يتغن بالقرآن فليس
منا واكثرهم على انه مكروه وان معنى قوله
لم يتغن لم يستغن ذكره في الغريبين وقال
في التحفة كما قال البيضاوي في تفسيره ان
التطرب بالشعر مكروه وهو في القرآن اشد
كراهة ولعل المراد ان كان مع قصد التنغم
وتمطيط الحروف الى حد التغيير كما تقدم والا
فان لسماع القرآن المجيد بحسن الصوت
والتجويد لذة لا ينكرها من له قلب والقي
السمع وهو شهيد يدل على ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام ما اذن الله لشيء ما اذن

Copyright © King Saud University

لنبي حسن الصوت يتغني بالقرآن يجهر به رواه
الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وفسر العلماء التغني هنا بتحزين القراءة
وترقيقها ولذا قال صلى الله عليه وسلم
زينوا القرآن باصواتكم رواه مالك واحمد وابو
داود والنسائي والدارقطني والطبراني وغيرهم
ويكره جماعة النساء فان فعلن تقف الامامة
وسطهن ولا تتقدم ويكره جماعة النفل الا
التراويح والكسوف مسئلة لو رفع الامام رأسه
من الركوع قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح
انه يتابع الامام لان المتابعة فرض والتسبيح
سنة وقيل يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من
لم تجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا قاله قاضيخان
فليحفظ ويكره ان يصلي وحده بجنب الامام وخلفه
صف ويكره ان يصلي منفردا خلف صف وعند
احد لا تصح مسئلة وفي القنية الامام اذا
ترك الامامة اسبوعا او نحوه لزيارة اهله

في

في الرستاق او المصيبة او استراحة لا بأس به 15
ومثل هذا عفو في الشرع والعادة والله اعلم
فصل في قضاء الفوائت لا تجوز صلاة الوقتية
اذا تذكر ان عليه فائتة الا في ثلاثة مواضع
الاول اذا ضاق الوقت وخاف ان صلى الفائتة
فاتت الوقتية الثاني اذا زادت الفوائت
على ستة الثالث اذا نسي ان عليه فائتة فتصح
الوقتية قبل الفائتة في هذه المواضع الثلاثة
ويصح قضاء صلوات يوم في وقت واحد جملة
مرتبة او غير مرتبة واذا كثرت الفوائت
واراد قضاءها ينوي اول ظهر عليه مثلا او آخر
ظهر عليه دائما فانه كلما قضى اول ظهر عليه
صار ما قبله آخرا حتى ينتهي ما عليه ولا يطلق
الظهر من غير تعيين وينبغي ان يقضي الفوائت في
بيته لا في المسجد لئلا يطلع عليه الناس لان تاخير
الصلاة عن وقتها معصية وفسق فينبغي ان لا يطلع
عليه غيره كذا في مجمع الفتاوى فصل في الوتر الوتر

Copyright © King Saud University

واجب وفي رواية فرض وفي روايه سنة
والصحيح انه فرض عملا واجب اعتقادا والقراة
واجبه في جميع ركعاته كالنفل والقنوت
فيه واجب ابدا قبل الركوع ولا قنوت عندنا
في الفجر فلو اقتدا بقانت الفجر سبكت واقفا على
الاصح وقيل يقعد وقيل يقسم الحصة بين الركوع
والوقوف **أوّل** من صلي الوتر الواجب رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج عند وصوله
الي حضرة العرش الرحماني كما اوصاه صاحبه
ابوبكر الصديق رضي الله عنه حين صعوده
ان يصلي له ركعة فصلي لنفسه ركعه ولصديقه
ركعة وامره الله تعالي ان يصلي له ركعة فقام
فلما قرا فاتحة الكتاب وسورة معها واراد ان يركع
فاطلع الي النار واهلها فغشي عليه فرش عليه
جبريل ما آلكوثر فلما افاق كبر وقنت واستعاذ
من النار واهلها فما صلي لنفسه صار سنة وما
صلي لصاحبه صار واجبا وما صلي لامر ربه صار
فريضة

فريضه فالوتر بهذا المعني له فضايل ثلاثه
الفرض والواجب والسنة كذا في شرح المصابيح ١٦
وقال صاحب الارشاد لايجوز اقتداء الحنفي
في الوتر بالشافعي لان اقتدآ المفترض بالمتنفل لايجوز
والصحيح الجواز لانه مجتهد فيه ولكن الاولي
الاقتدا بالحنفي **ولا يصلي** الوتر بجماعة الا في
شهر رمضان **والافضل** صلاة الوتر في البيت
آخر الليل ليكون بعدا لتهجد لمن يثق بالانتباه وهو
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة **ويقول** في
القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخشي عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق **قال** في المصابيح
المبين يجوز ملحق بكسر الحاء اسم فاعل بمعني لاحق ويجوز
الفتح اسم مفعول والاول افصح لان الله تعالي

Copyright © King Saud University

الحقه بهم اي انزله بهم ويقول اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد
علي ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وصلي الله
علي سيدنا محمد وسلم قيل ان دعاء القنوت وجد في
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فجعل في قنوت
الصلاة احتياطا ومن لم يحسن القنوت يقول
اللهم اغفر لي ثلاثا وهو اختيار الامام ابي الليث
او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ
كما في المعراج والدرر **فصل في النوافل منها**
السنن الرواتب وهي اثنا عشرة ركعة لحديث
عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من ثابر علي ثنتي عشرة ركعه بني
الله

الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع ركعات
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء رواه الترمذي وابن ماجة
واورده في الاختيار وآكدها الركعتان قبل الفجر
لقوله صلي الله عليه وسلم فيهما صلوهما
وان طردتكم الخيل رواه ابو داود وقالهما
خير من الدنيا وما فيها حتي كره ان يصلهما قاعد
مع القدرة علي القيام كذا في الاختيار كما سياتي
وروي فيه حديث من ترك اربعا قبل الظهر
لم تنله شفاعتي فدل علي تاكيدها ايضا وتارك
السنن يسأل يوم القيامة ويلام وقيل يأثم
تارك المؤكدات وان اجمعوا علي تركها كسلا
يقاتلوا وان تركوها استخفافا كفروا ويستحب
قبل الظهر اربع لقوله صلي الله عليه وسلم من
صلي اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه
الله علي النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي
ويستحب قبل العصر اربع لقوله عليه الصلاة

Copyright © King Saud University

و السلام من صلي قبل العصر اربعا حرمه الله
علي النار رواه الطبراني وقال صلي الله عليه
وسلم رحم الله امرأ صلي قبل العصر اربعا رواه
ابو داود والامام احمد وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما والترمذي وكان كثير من السلف
يستحبون المواظبة عليها رجاء ان تنالهم دعوة
النبي صلي الله عليه وسلم بالرحمة واعلم ان الاصح
في تفسير الصلاة الوسطي المامور بالمحافظة عليها
تخصيصا بعد التعميم انها العصر والسنة شرعت
لجبر ما عسي ان يقع في الفريضة من النقص فينبغي
الاعتناء بسنة العصر لذلك ايضا ويستحب
بعد المغرب ست ركعات وقد في الدر بتسليمة لقوله
عليه الصلوة والسلام من صلي بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالي انه كان
للاوابين غفورا وقد صلي الله عليه وسلم من
صلي بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن
بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي

وابن

وابن ماجة وفي رواية من صلي ست ركعات بعد
المغرب قبل ان يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة
ذكره في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقد روي في فضل قيام ما بين المغرب والعشاء
فضل كثير وقيل هي ناشئة وعن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من صلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بني
الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجة وذكره في الاحياء
ويستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وبعدها اربعا
وقبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعن ابي يوسف
بعدها ستا وينبغي ان يصلي الست بعدها غير الاربع
التي ينوي فيها آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد كما في الغنية وسياتي ذكرها والافضل في السنة
المتاخرة عن الفرض البيت ان علم انه لا يشتغل
عنها والا فالمسجد وكذا سنة الجمعة والنفل
ويجوز صلاة النوافل قاعدا مع القدرة علي
القيام ويجوز راكبا خارج المصر موميا الي غير جهة

Copyright © King Saud University

القبلة وكذا السنن الروانب وعن ابي حنيفة
الا سنة الفجر لانها آكد من غيرها والافضل
في نفل الليل والنهار عند ابي حنيفة اربع ركعات
بتسليمة وعند ابي يوسف الافضل في الليل مثني
وعند الشافعي الافضل فيهما مثني مسئلة اذا
جاء وجد الامام يصلي الظهر ولم يكن صلي السنة قبلها
يدخل مع الامام ثم يقضي السنة بعد الفرض
بخلاف الفجر فانه يصلي سنة الفجر الا اذا خاف
فوات ركعة مع الامام لان سنة الفجر افضل ولا تها
لا تقضي وحدها والتراويح قال القدوري مستحبة
وقال ابن الهمام مقتضي الدليل ان يكون القدر
الذي واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم
سنة وما روي عن عايشه رضي الله عنها انها
سُئلت عن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في
رَمَضَانَ فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في
غيره عن احدي عشرة ركعة ويكون بقية العشرين
مستحبا كما قيل الاربع بعد العشاء مستحبة وثنتان

منها سنة ولذلك عبر القدوري بالاستحباب
والاصح ما رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انها سنة لان النبي صلي الله عليه وسلم
سنها وتركها لعذر وبين العذر انها خشية ان
تفرض علي الامة في الحديث المشهور وقد اجمع
علي المواظبة علي العشرين الخلفاء الراشدون
بجموع من الصحابة من لدن عمر رضي الله عنه و
عنهم فقد روي اصحاب السنن ان الناس كانوا يصلونها
متفرقين فجمعهم عمر رضي الله علي ابي بن كعب رضي الله عنه
فكان يصلي بهم وروي مالك والبيهقي حديث كنا نقوم
في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وقد قال صلي الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وروى ابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوي
الوتر فتكون سنة قال النووي اعلم ان صلاة التراويح
سنة باتفاق العلماء وهي عشرون ركعة ثم السنة

Copyright © King Saud University

ادآوها بجماعة وعن ابي يوسف ان من ادّاها في
بيته مع مراعات سنة القرآة فليفعل الان يكون فقيها
كبيرا يقتدي به دليلُ ابي يوسف قوله عليه الصلوة
والسلام خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولنا اجماع
الصحابة علي ذلك كما تقدم وروي عن علي رضي الله عنه
انه خرج لصلاة التراويح فرأي المساجد منوره فقال
نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا واختلفوا في قدر القرآة
فقال بعض المشايخ يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب
تخفيفا يعني قصار المفصل ومنهم من استحب الختم
في ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينال ليلة القدر لان
الاخبار تظاهرت عليها من ذلك حديث البخاري
عن بلال موذن النبي صلي الله عليه وسلم انها في السبع
في العشر الاواخر وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه
انه حلف لا يستثني انها ليلة السابع والعشرين وقد
استنبط بعد العلما من القرآن العظيم في سورة القدر
اشارتين الي ذلك الاولي ان لفظ هي سابعة وعشرون
كلمة ذكره قاضي خان الثانية ان لفظ ليلة القدر

تسعة

تسعة حروف وقد ذكرت في السورة ثلاث مرات
وتسعة في ثلاثة سبعة وعشرون قال ابن حجر
وهو مذهب احمد واكثر العلما والمتأخرين من الحنفية
وقال قاضي خان اكثر الاقاويل علي انها ليلة
السابع والعشرين وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان
السنة الختم مرّة فيها وهو يحصل بذلك لان عدد
ركعات التراويح في الشهر ستمايئة ركعة وعدد آيات
القرآن ستة آلاف آية وشيء فيحصل الختم بذلك
ولا يترك السنة لكسل القوم روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدي وستين
ختمة ثلاثون في الليالي وثلاثون في الايام وواحدة
في التراويح وعنه انه صلي الفجر بوضوء العشا ثلاثين
سنة قاله قاضي خان ويترك الدعا بعد التشهد اذا عرف
ملالهم ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وهم مخيرون
في الخمسة ان شاؤا سبحوا او قرأوا القرآن او صلوا
اربع ركعات فرادي كاهل المدينة او سكتوا واهل

Copyright © King Saud University

مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين وينوي
فيها صلاة التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
ولا يكفي فيها مطلق النية كما تقدم ومن النوافل
المستحبات صلاة الضحى وقدرها من ركعتين الى اثنتي
عشرة قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة من ذهب رواه
الترمذي وابن ماجة وقال في الدر وندب اربع
فصاعدا في الصحيح لما روت عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله رواه مسلم والامام احمد ومن المستحبات
المؤكدة صلاة الليل والافضل فيها جوف الليل بعد النوم
فلا ينبغي ان يخل بما ورد فيها من الفضائل العظيمة وهي
شعار السلف الصالحين كانت مفترضة على سيد
المرسلين عليه افضل الصلاة واتم التسليم فلا اقل
من ان تكون مستحبة المتعبدين ففي الحديث الصحيح عن
المغيرة رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل حتى تورمت قدماه فقيل لم تصنع ذلك وقد
غفر

غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا
شكورا رواه في المصابيح وقال صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم في
صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
اعدها الله تعالى لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع
الصيام وصلى بالليل والناس نيام كذا في المصابيح وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى
وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها
الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت
وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه
الماء رواه الامام مالك والامام احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ اهله وصليا
ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه
الامام مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان وقال صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان

Copyright © King Saud University

علي قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد
يضرب علي كل عقدة مكانك عليك ليل طويل فارقد
فان استيقظ وذكر الله تعالي انحلت عقدة فان توضأ
انحلت عقده فان صلي انحلت عُقَدُهُ كُلُّهَا فاصبح نشيطا
طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان رواه
البخاري ومسلم في الصحيحين وقال صلي الله عليه
وسلم صلاة الليل مثني مثني وتشهد في كل ركعة وتباءس
وتسكن وتقنع بيديك التباؤس التفاقر والتخشع
التضرع والتقنع السؤال والتذلل وتقول اللهم اغفر لي
فمن لم يفعل ذلك فهو خداج رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة ويسن ركعتان تحيه
المسجد قبل الجلوس وتنوب عنها صلاة الفريضة
وتكفي عنها في اليوم مرة ويُسْتَحَبُّ ركعتان بعد
الوضوء كما سبق وركعتان للقدوم من السفر وَنُدِبَ
صلاة الحاجة روي عن عبد الله بن ابي اوفي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من كانت له الي الله حاجة او الي احد من بني
آدم

آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم يثني علي الله تعالي وليصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك
فيها رضي ولي فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين
كذا في الشرعة والحديث رواه الترمذي وابن ماجة
وروي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله
عليه وسلم من صلي بعد العشاء اربع ركعات
لم ير له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث
المرفوع يقرأ في الاولي فاتحة الكتاب مرة وآية
الكرسي ثلاث مرات وفي الثانية الفاتحة والا
والمعوذتين مرة مرة وفي الثالثة والرابعة مثل
ذلك قال كثير من المشايخ صلينا هذه الصلاة
فقضيت حوايجنا لدنيا والمنقطع والتجنيس لصاحب

خلاص

الهدايه وهي مذكورة في كثير من كتب الفتاوي

نح **اقول** وقد لازمتها ايام الطلب رجاء ان اصير
من خدمة العلم الكريم فمن الله تعالى وله الحمد
بفضله العظيم العميم **ويستحب** لمعتاد الاستخارة
في جميع الامور المهمة ويدعو بعدها بالدعاء
الاستخارة المروي في صحيح البخاري عن جابر
رضي الله عنه **قال** كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كالسورة من القرآن **يقول** اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال وعاجل امري وآجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري

٧٣

او قال وعاجل امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به قال ويسمي حاجته **قال**
العلماء والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل
لقوله في الحديث من غير الفريضة قال العلماء
يقرأ في الاولى بعد فاتحة الكتاب قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ويستحب افتتاح الدعاء
المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استخار
مضى بعدهما لما ينشرح له صدره **ومن النوافل**
المستحبة صلاة التسبيح روى الترمذي
عن ابي وهب قال سالت عبد الله بن المبارك
عن الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

Copyright © King Saud University

وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع فيقولها
عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع فيقولها
عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه
فيقولها عشرا ثم يقوم واقفا للركعة الثانية
فيصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون
تسبيحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة
ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلاها ليلا فاحب
ان يسلم في كل ركعتين وان صلاها نهارا فان
شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ويبدأ في الركوع
بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان
ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات العشر وروى
الترمذي وابن ماجة وابو داود عن ابي رافع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
رضي الله عنه يا عم الا اصلك الا أحبوك الا
انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع

كعاتٍ فعلمه التسبيحات وقال فهي ثلاثمائة
تسبيحة في اربع ركعاتٍ فلو كانت ذنوبك مثل ٧٤
رمل عالج غفرها الله تعالى لك فقال يا رسول
الله من لم يستطع ان يقولها في يوم قال ان لم
تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان
لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر ولم
يزل يقول حتى قال قلها في سنة وفي رواية
فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال الامام الحافظ
الدارقطني اصح شيء في فضائل السور فضل
قل هو الله احد واصح شيء في فضائل الصلوات
فضل صلاة التسبيح وقد نص جماعة من العلماء
الحنفية وغيرهم على فضلها واستحبابها كعبد الله
ابن المبارك من الحنفية وكالبغوي والروياني من اكابر
ائمة الشافعية قال الروياني اعلم ان صلاة
التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها كل حين
ولا يتغافل عنها هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة
من العلماء ذكره النووي في الاذكار وقال الحافظ

وهو من سادات التابعين
وكبار محدثيهم

الامام عبد الرحمن ابن الجوزي ويستحب ان يدعو
بعدها بهذا الدعاء اللهم اذا اطلعت في هذه
الليلة علي خلقك فعد علينا بمنك وعفتك وقدرتك
لنا من فضلك واسع رفدك واجعلنا ممن يقوم لك
بواجب حقك اللهم من قضيت في هذه الليلة بوفاته
فاقض مع ذلك رحمتك ومن قدرت طول حياته
فجعل مع ذلك نعمتك وبلغنا ما لا تبلغ الامال اليه
يا خير من وقفت الاقدام بين يديه برحمتك يا
ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وصلي الله علي
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين واما سجدة
الشكر فالاصح انها مستحبة اذا اتاه ما يسر
من حصول نعمة او دفع نقمة روي ابو داود والنسائي
وابن ماجة والحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا لله تعالي وروي
البيهقي والامام احمد والحاكم وقال علي شرط الشيخين
عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله قال خرجت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في البقيع

فسجد فاطال السجود فقال ابن جبريل اتاني
فبشرني ان من صلي علي منك صلي الله عليه
بها عشرا فسجدت شكرا لله تعالي وروي
ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث
امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت
راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا شكرا لربي فسألت ربي فاعطاني
الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربي وروي
انه خر ساجدا لما اتاه كتاب علي من اليمن
باسلام همدان وفي المسند انه صلي الله عليه
وسلم رأي قردا فخر ساجدا ذكره الدميري في
حياة الحيوان وروي الشيخان ان كعب
ابن مالك رضي الله عنه لما جاءته البشارة بقبول
توبته خر ساجدا وروي انه عليه الصلاة
والسلام مر برجل فخر ساجدا ومر به ابو بكر
رضي الله عنه فخر ساجدا ومر به عمر رضي

الله عنه فخر ساجدا شكرا لله تعالى على العافية
وسجد ابو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة
وقتل مسيلمة وسجد عمر رضي الله عنه عند
فتح اليرموك وسجد علي رضي الله عنه عند
رؤية ذي الثدية مقتولا يوم النهروان فظهر
مما نقلنا ترجيح القول بالاستحباب مع التبرك
بايراد الحديث المستطاب وان حصل الاطناب
في الكتاب قال العلماء ومن عليه فوائت
فالاشتغال بقضائها افضل من التطوع بالنوافل
الا السنن الروانب وصلاة الضحى وصلاة التسبيح
والصلوات التي وردت فيها الاخبار فيصليها
بنية النفل وغير ذلك من النوافل يصليها بنية
القضاء كذا في فتاوى الحجة واما صلاة الرغائب
وصلاة البراة وصلاة ليلة القدر بالجماعة فمكروهة
كذا في البزازية والاحاديث فيها موضوعة صرح
به ابن الجوزي وغيره فاذا اراد ان يصلي شيأ من
ذلك بالجماعة ينذرها فيقول نذرت ان اصلي

مع الامام في هذه الليلة ثنتي عشرة ركعة مثلا
ثم يصليها بنية النذر فيقول عند النية اصلي
ما نذرت لله علي من الصلاة مع الامام ويستحب
ان يزيد في اذكار صلاة النوافل مما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ان يزيد في الثناء
بعد قوله ولا اله غيرك عز جارك وجل ثناؤك
وفي الفرض لا يزيد على قوله ولا اله غيرك ويزيد
في النفل ايضا ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وقال ابو يوسف ومحمد يقول ذلك في الفرض
ايضا وقال في الهداية الاولى ان يقول
ذلك قبل التكبير لتصل النية به هو الصحيح
ويزيد في النفل ايضا ان شاء ما رواه مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم

Copyright © King Saud University

انت الملك لااله الاانت انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي
جميعا لا يغفر الذنوب الا انت اهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خضع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا
لك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما وملاء
ما شئت من شي بعد واذا سجد قال اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفرلي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت

اعلم به مني هذا لفظ صحيح مسلم قاله ابن ٢٧
الهمام **فصل في صلاة الجمعة** صلاة الجمعة
فرض عين على من استجمع فيه شرائطها
فيكفر جاحدها ويكره تركها لغير عذر كراهة
تحريم **قال** النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على
قلبه رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **وقال** صلى الله عليه
وسلم من ترك ثلاث جمعات من عذر
كتب من المنافقين رواه الطبراني عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما **وقال** صلى الله عليه
وسلم **الجمعة** حج المساكين وفي روايه حج
الفقراء كذا في مسند القضاعي والجامع الصغير
عن ابن عباس رضي الله عنهما **ومن شروط**
اداءها زيادة على شروط الصلاة المصر او فناؤه
فلا تصح في القرى عندنا **قال** صاحب الهداية
في تفسير المصر انه الموضع الذي له امير وقاض

Copyright © King Saud University

ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل المراد من يقدر
على ذلك كما في التحفة ولعلي المراد القدرة على الغالب
والا في كثير من البلاد لا قدرة للحاكم على تنفيذ جميع
الاحكام واقامة جميع الحدود فيلزم ان لا
تصح فيها الجمعة والاصح انها تصح في مواضع
متعددة من المصر وتكون الجمعة فيها لمن سبق
وقالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات ينوي فيها آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر تسقط عنه وان لم يكن
عليه ظهر فهي نفل وينبغي ان يقرأ الفاتحة
والسورة في الاربع كلها على صورة النفل
ومنها الجماعة واقلهم ثلاثة سوي الامام
وعند ابي يوسف اثنان سوي الامام وعند
الشافعي اربعون ومنها الخطبة ولو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزأ
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والسنة ان

خطبتين يجلس بينهما يشملان على الحمد والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان
تكون الخطبة بليغة قصيرة وان تشتمل الاولى
على تلاوة اية ووعظ والثانية على الدعاء
للمومنين وهذه كلها فرايض عند الشافعي فينبغي
المحافظة عليها واذا صعد الخطيب المنبر
يجب على الناس ترك صلاة النافلة وترك
الكلام والاكل والشرب وكل عمل حتى اذا
فرغ الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي
الآية قيل ينصت والاولى ان يصلي في نفسه
واذا عطس يحمد في نفسه وقيل اذا كان بعيدا
يباح له النظر في كتب الفقه ونحوه ويستحب
التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب واللبس
والسواك ولبس احسن الثياب قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في رواية في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة

Copyright © King Saud University

الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار
قال الغزالي والنووي والساعة الاولي من
طلوع الفجر والحديث رواه البخاري في صحيحه
قيل قوله غسل الجنابة اشارة الي انه يستحب
له جماع امراته يوم الجمعة ليغتسل فيه من
الجنابة فيكون اغض لطرفه واسكن لنفسه في
الرواح الي الجمعة فلا تمتد عينه الي شيء آخر وجمل
بعضهم علي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم
من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر
ومشي ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم
يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها رواه في المصابيح عن اوس رضي الله
علي رواية من روي غسل بتشديد السين اي

تسبب لغسل امرأته وقال صلي الله عليه
وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما
استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس
من طيب بيته اي امراته ثم يخرج لا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخري
رواه البخاري ايضا ويجب السعي الي الجمعة
اذا سمع الاذان الاول علي الاصح خلافا للطحاوي
ويحرم البيع والمعاملات ولا يتخطي الناس الا
اذا وجد مكانا فيجوز له التخطي بشرطين الاول
ان لا يوذي احدا الثاني ان يكون قبل شروع
الخطيب في الخطبه ويستحب ان يقرا بعد
صلاة الجمعة الاذكار المسبعات التي ورد بها
الحديث عن عايشه رضي الله عنها قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة
الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا

Copyright © King Saud University

اعاده الله بها من السوء الي الجمعة الاخري
وعن انسٍ رضي الله عنه من قرأ اذا سلم
الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعًا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر **ثم يصلي** السنن
الست ثم الاربع التي ينوي فيها آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد **مسئله** والصلوة يوم
الجمعة في الصف الاول افضل قيل هو الذي
خلف الامام **واختار** الامام ابو الليث انه
الصف الذي يلي المقصورة **مسئلة** اذا اراد
ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج
من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الواجب
بآخر الوقت وفي اخره يكون مسافرا فلم
تجب عليه صلاة الجمعة **واذا تذكر** والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر يقوم ويقضي الفجر
ولا يسمع الخطبة **فصل** ويستحب تفريغ

هذا اليوم من ايام الاسبوع للعبادة والذكر
وتلاوة القران والدعآء والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم **حتى** صلي الله عليه وسلم
الصلاة علي نورٌ علي الصراط فمن صلي علي
يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب
ثمانين عاما رواه الدارقطني **ويستحب و**
فيه ملازمة الدعآء رجآء ان يصادف ساعة
الاجابة **قال** النبي صلي الله عليه وسلم
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى
شيا الا اعطاه اياه **رواه البخاري وقد**
اختلف في تعيينها وللعلمآء فيها اقوال كثيرة
ارجحها من وقت الشروع في الخطبة الي الصلاة
كما رواه مسلم وآخر ساعة في اليوم **وعن**
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انسيتها
كما انسيت ليلة القدر **والحكمة** في اخفائها
ان تكثر الرواجي الي مراقبة جميع النهار رجآء
القلب وملازمة الذكر والدعآء والاعراض

Copyright © King Saud University

عن وساوس الدنيا والتعرض للحظوة من بركتها
بنفحة والفوز من فضلها بلمحة كما قيل في
حكمة اخفاء ليلة القدر قال ابن عمر رضي
الله عنهما إنّ طلب حاجة في يوم ليسير
ومعناه انه ينبغي لصاحب الحاجة ان يدوم
علي الدعا يوم الجمعة كله لتمر به ساعة الا
جابه وقال كعب الاحبار لو ان انسانا
قسّم جمعةً في جمع لحصل عليها قال ابن المنذر
معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من اول النهار
الي وقتٍ معلوم ثم في جمعة بعدها كذلك وكذلك
حتي ياتي علي آخر النهار وما قاله ابن عمر رضي
الله عنهما يصلح لمن يقوي علي ذلك وما قاله
كعب يسهل علي كل احدٍ ويفهم من قولهما انهما
كانا يريان انها غير معينة كساعة الليل وليلة القدر
اخفيت حثا للعباد علي الاجتهاد واستيعاب الوقت بالعبادة
وقيل اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر
لكل من بعرفة بالاستقلال وكان له ثواب

سبعين حجة ومن مات يوم الجمعة يرجي له فضل
وخير كمن مات بمكة لان لله خواص في الازمنة
والامكنة والاشخاص والله تعالي اعلم فصل
صلاة العيدين واجبة علي من تفرض عليه
الجمعة مع شرايط الجمعة الا الخطبة فانها
سنّة في العيدين وليست بشرط ويجب
عليه رفع اليدين في التكبيرات ويستحب
يوم عيد الفطر ان ياكل شيأ قبل الصلاة ولا
فضل ان يكون تمرا فان لم يكن فحلوا ويوم
عيد الاضحي يوخر الاكل الي ما بعد الصلاة
ويستحب ادآ صدقة الفطر قبل الصلاة
ويستحب التوجه الي المصلاة ماشيا كالجمعة
ويستحب الجهر بالتكبير في عيد الاضحي وعند
ابي حنيفة لا يجهر في عيد الفطر خلافا لهما
ويكره النفل قبل صلاة العيد ويستحب الرجوع
من طريق آخر ويجب تكبير التشريق عقيب كل
فرض اذي بجماعة الرجال المقيمين من فجر عرفه

Copyright © King Saud University

الي عصر يوم النحر فيكون عقيب ثمان صلوات
عند ابي حنيفة والي عصر آخر ايام التشريق علي
قولهما فيكون عقيب ثلاث وعشرين صلاة وعليه
العمل **ويوم** العيد نحر لا تشريق والثاني والثالث
نحر وتشريق والرابع تشريق لا نحر **وصفة**
التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان تركه
المؤتم وان تركه الامام **ولا يصلي** صلاة العيد
ثمة لاشتغال الناس في يوم العيد بالمناسك
بخلاف الجمعة فانها تصلي فيه لانها تتفق في
بعض الاحيان فلا حرج وذلك اذا كان ثمة امير
مكة او اميره من جانب السلطان واما امير الحاج
فليس له اقامة الجمعة ثمة لانه لم يفوض
اليه الا رعاية الحاج كذا في الذخيرة **والتعريف**
الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية
عرفة في الجوامع يدعون **قال** ابو حنيفة
رضي الله عنه ليس شيء قيل معناه ليس شيء

مندوب ولا مكروه فيكون مباحا لما روي انه
فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة وهو
فقيههما وقيل يكره وقيل ان قصد التشبيه
باهل عرفه يكره وان قصد الدعا ثمة كما الوقت
لا يكره **فائدة** روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد
صلي اربع ركعات يقرأ فيها في الاولي سبح وفي
الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة
والليل وفي الرابعة والضحي وروي في ذلك
عن النبي صلي الله عليه وسلم وعلا جميلا
وثوابا جزيلا **هذا** في الكفاية **فصل في سجود**
السهو اذا سها عن قراءة الفاتحة او قراءة سورة
او عن القعدة الاولي او عن التشهد او قدم
بعض الفرايض المؤخرة علي بعض مما وجب
فيه الترتيب **وحاصله** انه يرجع الي
ترك واجب من الواجبات التي تقدم
تفصيلها سهوا يسجد للسهو سجدتين

Copyright © King Saud University

بعد السلام عندنا ويسبح فيها كتسبيح الصلاة
ثم يجلس ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويسلم كتسليم الصلاة **ومن سها** فلم يدر كم
صلي ان كان ذلك اول سهو وقع له قطع الصلاة
واعادها وان كان يعرض له السهو مرارا يبني
علي غالب ظنه فان لم يكن له ظن بني علي الاقل
وان تفكر ساهيا وطال تفكره مقدار ركن يسجد
للسهو وان كان اقل لا يسجد لان الفكر القليل
مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كانه لم يكن
كذا في التحفة والدرر واذا سها الامام وسجد
سجد معه المأموم وان سها المأموم لا يسجد
وان سهي في الصلاة مرارا تكفيه سجدتان
وان ترك شيا من الواجبات عمدا اثم
ولا يجب عليه سجود السهو ولو تذكر انه
لم يقرا الفاتحة او السورة ان كان التذكر بعد
الركوع او بعد الرفع منه يعود فيقرأ ثم
يسجد للسهو ولو سهي في ركعة عن سجدة واحدة

سجدها بعد الصلاة ثم سجد للسهو والله اعلم

فصل في سجود التلاوة

يجب علي التالي
والسامع لآية سجدة في اربعة عشر موضعا
وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرايل ومريم واولي الحج والفرقان والنمل
والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرأ علي الفور عند محمد وعلي التراخي عند
ابي يوسف فليسجد بين تكبيرتين بلا رفع يدين
ولا تشهد ولا سلام بتسبيح سجود الصلاة
ويشترط لها ويستحب القيام ثم السجود لان
الخرور في السجود افضل ولا تجب علي من سمعها
من مؤتم ولا من مجنون ولا من طير ونوى في
في الصلاة بالركوع ان نواها فيه وبسجود الصلاة
وان لم ينوها فيه فتجب السجدة الصلاتية
عنها واذا كررت آية واحدة في مجلس واحد
لا تجب الا سجدة واحدة بخلاف ما اذا ابدلت
بآية سجدة غيرها او تلاها في المجلس فكررت

حيث تجب كل مرة سجدة واذا سجد السامع
مع التالي لا يرفع رأسه قبل رفع التالي ويستحب
اخفاء القاري اية السجدة عن السامع سفقة
عليه مسئلة لو سلم من صلاته وعليه سجدة
تلاوة وسجدة سهو وهو عبرة اكرلها وكان ذكر
السهوية خاصة لا يعد سلامه قاطعا فلو تذكر
بعد السلام يسجد للتلاوة او لا ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم اما اعادة التشهد
فلان سجدة التلاوة ترفع القعدة كما ذكره قاضي
خان وغيره اما اعادة السلام فلان الاول لما لم
يكن قاطعا فيجب عليه اعادة السلام للتحلل من
الصلاة ثم يسجد بعد السلام الثاني للسهو ويتشهد
ويسلم على قاعدة سجود السهو فهذه صلاة اتفق
فيها التشهد ثلاث مرات في قعدة واحدة بثلاث
تسليمات مسائل في صلاة المريض يصلي
المريض قايما فان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر
فموميا فان لم يقدر فمضطجعا ويحرك راسه

للركوع والسجود ويحول وجهه نحو القبلة
فان لم يجد من يحوله يصلي من غير تحويل
ولا يترك الصلاة فان عجز عن ذلك كله
يومئ الصلوة والله اولى بقبول العذر فلو
زاد عجزه عن يوم وليلة بان فاتته ست
صلوات سقط عنه القضاء وان برا كما
صححه قاضي خان وصاحب المحيط وشيخ
الاسلام وفخر الاسلام وقال صاحب
الهداية ان كان يعقل الصلاة لا تسقط
وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
وهو الاصح المختار الأدب اذا بلغ خد
حد الراكع اذا اراد الركوع يشير برأسه لانه
عاجز عما هو اعلى منه فصل في صلاة المسا
فر
المسافر اذا نوى السفر مسافة ثلاثة ايام
بالسير الوسط وقيل مسافة ثمانية عشر
فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة
الاف خطوة فيجب عليه قصر الصلاة الرباعية

Copyright © King Saud University

عندنا من حين مفارقة العمران سواء كان
سفر طاعة او معصية خلافا للشافعي واذا
اقتدي المسافر بالمقيم في الوقت لزمه الاتمام
مع الامام واذا اقتدي المقيم بالمسافر يسلم الامام
علي الركعتين ويستحب ان يقول للمقيمين اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ولا يجمع عندنا بين
صلاتين في سفر ولا حضر الا في عرفه والمزدلفه
خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم مسائل
شتي الصلاة في الارض المغصوبة او في الثوب
الحرام صحيحة وان كان يعاقب علي ظلمه فيما
بينه وبين الله يثاب وعلي ما بينه
وبين العباد يعاقب وكذا الحج بالمال الحرام
يسقط عنه فالمعاصي لا تمنع الطاعات واذا اتي
بها مع انها لا يقال غير مقبوله كما في مجمع الفتاوي
مسئله صلاة التطوع افضل من صوم التطوع
ومطالعة الفقه لهم افضل من صلاة
التطوع وقيل ان امكنه النظر في العلم نهارا

فالصلاة في الليل افضل وان لم يتفكن نهارا
فان كان له فهم يكتسب به الزيادة في العلم
فالنظر في العلم افضل من الصلاة مسئله
نزل به ضيف وله ورد من صلاة النافله فان
كان ينزل به كثيرا فالاشتغال بالورد افضل
والا فالاشتغال بالضيف افضل مسئله شرع
في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء العبرة
للسابق ولا رياء في الفرايض في حق سقوط
الواجب ولذلك كان اداء الزكات علانية
افضل من السر بخلاف صدقة التطوع
مسئله لا بأس بتخفيف الصلاة لكن بشرط ان
يتم ركوعها وسجودها فانه عليه الصلاة والسلام
كان اخف الناس صلاة في تمام مسئله الصلاة
لارضاء الخصوم لا تقبل بل يصلي لوجه الله
تعالي فان كان خصمه لا يعفو يوخذ من حسناته
يوم القيامه كما روي انه يوخذ بالدانق ثواب
سبعماية صلاة بالجماعة فلا حاجه الي

Copyright © King Saud University

النية وان غفا فلا يوخذ منه شيء ولا حاجه
الي النية ايضا علي كل حال مسئله له ان
يضرب زوجته علي ترك الصلاة كما يضربها
علي ترك الزينة وترك الاجابة الي الفراش
وعلي الخروج بغير ازنه وهي الاربعة موضع
المشهورة التي تضرب الزوجة عليها فان لم
تصل يطلقها وان لم يقدر علي مهرها قالوا
لانه يلقي الله عزوجل ومهرها في عنقه اولي
من ان ينام مع تاركة الصلاة ويؤمر الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبعا ويضرب علي ترلها اذا بلغ عشر وان
كان يتيما ويكره المرور بين يدي المصلي الا
اذا كان بينه وبين المار به مقدار موضع ما بين
الصف الاول وبين الامام مسئلة المراة اذا
حاذت الرجل في صلاة مشتركة بدون حائل
تفسد صلاته ولو حاذي الامرد رجلا لا تفسد
في ظاهر الرواية وفي نوادر المرغيناني عن محمد
انها تفسد كالمراة كذا في جامع المحبوبي وذكر في

الملتقط ان الغلام اذا كان صبيح الوجه فحكمه
حكم النساء وهو عورة من قرنه الي قدمه
ولا يحل النظر اليه عن شهوة مسئلة تكره الصلاة
فوق سطح الكعبة لما في ذلك من ترك التعظيم
وتكره في المقبره ولو وجد فيها مكانا طاهرا
لانه تشبه باليهود وتكره في الحمام لانه لا
يخلوا عن النجاسة ولو غسل موضعا وصلي
فيه او صلي في موضع جلوس الحمامي فلا باس
مسئلة يكره التثاؤب والتمطي وتغميض العينين
قيل الا لاستجلاب الخشوع ويكره كف الثوب
وسدله والعبث به ورفع البصر الي السماء
والتربع لغير ضرورة وان يصلي في ثياب
البذله او مكشوف الراس الا للتذلل وان
يكون بين يديه صورة او نار لا سراج وان
يصلي وهو يدافع الاخبثين او الريح مسئلة
ويكره تعيين شيء من القرآن لشيء من الصلاة
الا ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

فيسن ان يصلي به في بعض الاوقات كسورة
السجدة وسورة الانسان في فجر الجمعة وسبح
والكافرين والاخلاص في الوتر وقل يا ايها
الكافرون والاخلاص في ركعتي الفجر والمستحب
عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله
حنفية العصر فيستحب ان يقرأ بذلك احيانا
تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان
يقرأ بغير ذلك احيانا ليلا يظن الجاهل ان قراءة
غيره لا تجزي او ان غيره مكروه كذا ذكره في المحيط
ويكره في غير النفل ان يقرأ آخر سورة في الركعة
الاولى واخر سورة اخرى في الركعة الثانية
وان يقرأ بغير الترتيب كان يقرأ سورة الاخلاص
بعد المعوذتين وان يفصل بين السورتين بسورة
واحدة كان يقرأ اذا جاء نصر الله في الاولى والاخلاص
في الثانية بخلاف ما اذا قرأ سورة الكافرين
والاخلاص **مسئلة** لو قرأ المصلي من المصحف
فسدت صلاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه

خلافا لهما ولو تامل كتابة في جدار القبلة ففهمها
من غير قراءة فعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ
مشايخنا وعن محمد تفسد وبه اخذ الامام ابو الليث
هذا اذا نظر مستفهما وان كان في غير قصد لا
تفسد بالاجماع ومثل هذه المسئلة ما
ذكروه في اليمين اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان
فلما وصل اليه نظر فيه حتى فهمه ولم يقرأ بلسانه
قال ابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث
قالوا فينبغي للمفتي ان لا يضع كراريسه بين
يديه في الصلاة لانه ربما وقع بصره على ما
في الجزء فيفهم ذلك فيدخل في شبهة الاختلاف
في فساد الصلاة كذا في الذخيرة **مسئلة** من
نظر الى فرج امرأة في الصلاة حرمت عليه
امها وبنتها ولا تفسد الصلاة ومن نظر الى فرج
مطلقته رجعيه صار مراجعا ولا ولا تفسد الصلاة
كذا في اجناس الناطفي عن النوادر فلو فرض
انه نظر الى الفرجين المذكورين معا في صلاة

Copyright © King Saud University

واحدة صدق عليه انه صلي صلاة حرم عليه
فيها امرأتا وراجع فيها مطلقة ولم تفسد تلك
الصلاة **مسئلة** لو زاد في الصلاة ما دون ركعة
لا تفسد قاله ابن الهمام **مسئلة** العمل الكثير
يفسد الصلاة وهو ما يستكثره المصلي وقيل هو
ما يحتاج الي اليدين جميعا وقيل الكثير ثلاث
مرات في ركن واحد **مسئلة** لو سقطت
قلنسوته او عمامته في الصلاة فرفعها بيد
واحدة افضل من الصلاة مكشوف الرأس وان
وان سقطت العمامة وامكن ان يضعها بيد
واحدة علي رأسه وهي ملفوفة فهو افضل وان
انحلت واحتاج الي تكويرها فالصلاة مع كشف
الرأس اولي من قطع الصلاة لعقدها كذا في
التتارخانية **مسئله** اذا سد الامام تكبيرة
الافتتاح وجزم المأموم بها فكان قوله اكبر قبل
فراغ الامام منها يجوز اذا لم يكن اول كلامه
قبل كلام الامام خلافا لابي يوسف واذا فرغ

الامام من الصلاة فلما قال السلام اقتدي به
رجل قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في الصلاة
كذا في الفتاوي الكبري **مسئلة** من جاء فوجد
الامام راكعا ان علم انه لا يدركه في الركوع
صير حتي يرفع ثم كبر ولا تحسب له تلك الركعة
وان علم انه يدركه كبر قائما ثم ركع فان شاء كبر
للركوع ثانيا وان شاء اكتفي بتكبيرة التحريم عن
تكبيرة الركوع وتحسب له ركعة ولو كبر للتحرمة
راكعا او كان الي الركوع اقرب فسدت صلاته
كذا في الفتاوي الكبري فافهم ذلك **مسئلة**
لو ادرك الامام في القعدة الاولي من صلاة
المغرب يقعد بتلك القعدة اربع فعلات في تلك
الصلاة **وتكره** صلاة حاقن بول او غائط او
ريح وتعاد **والصلوة** علي الارض او ما نبت منها
افضل من البسط ونحوها **ويؤمّ** في بيت غيره
باذن من له السكني **وان صلي** بواحد اقامه عن
يمينه فان جاء آخر تقدم عليهما **وان صلي**

Copyright © King Saud University

بالمخافتة في الفاتحة منفردا فجأ آخر واقتدي
به ان شاء جهر وان شاء خافت في الباقي والله
الواقي **فصل في صلاة الجنازة** وهي فرض
كفاية كتكفين الميت وغسله ودفنه فان
فعلها البعض سقطت عن الباقي وان تركت
اثم الجميع واحق الناس بها السلطان وبعده
الوالي وبعده القاضي وبعده امام الحي فان
لم يحضروا فاولياء يقدم الاقرب فالاقرب
الا الابن فان الاب مقدم عليه في الصلوة
وللولي ان يأذن لغيره وله ان يعيد اذا صلي
غيره وليس لغيره ان يعيد اذا صلي فان لم يكن
للمرأة ولي فزوجها اولي فان لم يكن احد من المذكورين
فالجيران اولي من الاجانب وشرطها اسلام
الميت وطهارته وهي اربع تكبيرات بنوي
الصلاة لله تعالي والدعا للميت قال في مجمع
الفتاوي ويقول اللهم اني اريد الصلاة لك
والدعا لهذا الميت فتقبل مني وان اشتبه عليه

الله ذكرا او انثي قال نويت ان اصلي مع الامام
الصلاة علي من يصلي عليه ويكبر الاولي
ويثني بعدها كثناء الصلاة وهو سبحانك اللهم
وبحمدك الي آخره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء
جاز ولا يكره ولو قرأها بنية التلاوة يكره
ويكبر الثانيه ويصلي بعدها علي النبي صلي الله
عليه وسلم ويكبر الثالثه ويدعو للميت
فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
علي الايمان برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر
لنا وله ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره ويقول
في الصبي والمجنون اللهم اجعله لنا ولابويه
فرطا واجعله اجرا ودخرا واجعله شافعا
ويكبر الرابعه ويسلم بعدها تسليمتين ونجهر
بالتكبير ولا يرفع يديه الا في الاولي **واذا**
اجتمعت جنائز فالتقريب افضل ويقدم

الافضل علي غيره والذكر علي الانثي ولا يُصلّي
عندنا علي غائب **مسئلة** تكره الصلاة علي
الجنازة في المسجد كراهية تحريم وقيل تنزيه
لقوله عليه الصلاة والسلام من صلي علي
جنازة في المسجد فلا شئ له رواه ابو داود عن
ابي هريرة رضي الله عنه قيل هذا اذا كانت
الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والبعض
في المسجد فلا كراهة **وحكي** اما اذا كانت
الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد
والبعض في المسجد فلا كراهة **وحكي** في الذخيرة
ان شمس الائمة الحلواني صعد المنبر وبالغ في
انكار ذلك علي من فعله **وقيل** اذا كانت الجنازة
في فناء المسجد لا يكره ولكن قال في المحيط تكره
الصلاة علي الجنايز في المسجد الجامع ومسجد الحي
وقال الشافعي لا تكره **وعن** ابي يوسف
في رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا كانت
الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد

لا تكره انتهي ما في المحيط **قلت** وينبغي ان
يفتي بعدم الكراهة بالنسبة الي اهل الحرمين
حيث اجمعوا علي ذلك قديما وحديثا تحسينا
للظن بالسلف فلا نُقدِم علي القول بتأثيمهم
واصرارهم علي المكروه من غير نكير وكفي بقول
ابي يوسف حجة حيث ثبت ان اقوال الصاحبين
روايات عن الامام الاعظم علي ان الزاهدي
نص علي ان الكراهة عند ابي حنيفة كراهة
تنزيه فاحفظ ذلك فانه نفيس والله اعلم
مسئلة تحرم الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة قصدا عند طلوع الشمس وعند استوائها
وعند غروبها وقيل اذا اتفق حضور الجنازة
في هذه الاوقات يُصلّي عليها ولا تؤخر ولا تكره
واذا حضرت وقت صلاة العصر قدمت علي
الصلاة **مسئلة** اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب
لا يصلي عليهم واذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب
اوزارها يصلي عليهم وكذا قطاع الطريق

Copyright © King Saud University

اذا قتلوا في حال قطع الطريق لا يصلي عليهم واذا
اخذوا ثم قتلهم الحاكم يُصلّي عليهم وكذا المقتولون
بالمعصية اذا قتلوا في حال مباشرتها لا يُصلّي عليهم
وان اسكروا وقُتلوا بعدها صلّي عليهم **مسئلة**
في كفارة الفوايت اذا مات وقد فاتته صلوات
يطعم عنه لكل صلاة طعام مسكين وهو نصف
صاع من حنطة كالفطرة فاذا اوصي بالاطعام
خرج عن العهدة ووجب علي الورثة وان لم
يوص يستحب للورثة ان يطعموا عنه رجآ ان
يتقبل الله تعالي عنه بكرمه **وَمَنْ مَاتَ**
وعليه صلوات شهور مكسوره ولم يترك
مالا يستقرض وارثه نصف صاع ويدفعه
الي مسكين ثم يتصدق به المسكين علي الوارث
ثم يتصدق به الوارث علي المسكين ولا يزال
كذلك حتي يتم لكل مسكين نصف صاع عن
صلاه **وَكَذَا الصَّوْمُ** لكل يوم نصف صاع **ولا**
يَجُوزُ صلاة الوارث ولا صومه عن الميت

بخلاف الحج والله اعلم **فصل في احكام**
المساجد تجب صيانة المسجد عن البيع
والشراء ونشد ان الضالة الا للمعتكف
بقدر الحاجة **قال** عليه الصلاة والسلام
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا
لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد
ضالة فقولوا لا ردّ الله عليك رواه مالك
والترمذي **وَعَنْ** الرائحة الكريهة كرائحة
الثوم والبصل **قال** صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس **وفي**
رواية من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته متفق
علي صحته **وفي رواية** وان كنتم لابد اكليهما
فأميتوهما طبخا **ونفي** تنزيه المسجد من رائحة
النتن الكريهة وقد ذكرنا ان ملازمته من
البدع المكروهة **ويكره** المرور في المسجد لغير

ضرورة ولاسيما للجنب ورفع الصوت والخصومة
ويمنع عنه الصبيان والمجانين ويكره السؤال فيه
ويكره الاعطاء ويتحرز من الحديث فيه
والبزاق والمخاط على الحيطان والارض بل
يأخذ بطرفِ ثوبِهِ وان اضطر فتفل
الحصير اولي من ارض المسجد ففي الحديث الصحيح
قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي
اعمالُ امتي حسنُها وسيئُها فوجدت في
محاسن اعمالها الاذي يماط عن الطريق ووجدت من
في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد
لا تدفن وقال اذا قام احدكم الي الصلاة فلا
يبزق امامه فانه يناجي ربه ما دام في مصلاه
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ليبصق عن
يساره او تحت قدميه فيدفنها والكلام
المباح فيه مكروه والصناعة كالخياطة ونحوها
ولا يكره كتابة العلوم الشرعيه اما كتابة
غير الشرعية فهي مكروهة كالخياطه ويكره

٤٥

النوم لغير المعتكف قيل والغريب والاولي ان
ينوي الغريب الاعتكاف ليخرج من الخلاف وفنآء
المسجد له حكم المسجد ويكره الخروج من المسجد
اذا اذن للصلاة حتي يصلي الا اذا كان اماما
او مؤذنا لمسجد آخر ويكره تكرار الجماعة في
المسجد باذانٍ واقامةٍ الا اذا صلي علي غير
هيئة الصلاة الاولي كان يصلي في غير المحراب
مثلا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم قبائم الاقدم
فالاقدم فان استويا في القدم فالاقرب فان
استويا فالاكثر جماعة فان كان فقيها يقتدي
فالافضل ان يذهب الي الذي جماعته اقل لتكثر
بسببه الجماعة لانه مفتقر اليه ثم الافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد
حيه وان قل جمعه افضل فان فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان كان اذا اتي مسجدا آخر يدركها
فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي

Copyright © King Saud University

صلي الله عليه وسلم قيل وينبغي ان يستثني
مسجد بيت المقدس قلت وينبغي لمن بالشام
ان يستثني مسجد دمشق لقدمه ولما روي
عن الامام سفين الثوري رضي الله عنه انه
قال الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين الفا فان
لم يكن يدرك الجماعة في غيره فمسجد حيه
افضل قضاء لحقه قال عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولذلك قيل ان
المؤذن اذا حضر ولم تحضر الجماعة يصلي فيه
وحده واذا حضر الجماعة ولم يحضر الامام
يتقدم واحد منهم ولا يخرجون الي غيره وقال
قاضي خان اذا كان الامام زانيا او اكل الربا
او اشتهر بخصلة مكروهة يتحول الي مسجد
آخر رجل بني مسجدا في ارض مغصوبة لا يأس
بالصلاة فيه واذا ضاق المسجد علي اهله
وبجنبه ارض لرجل فتح ارضه بالقيمة
جبرا كذا في المحيط رجل بني مسجدا لله تعالى

فهو احق بحرمته والقيام بمصالحه والاذان
والامامة فيه ان كان يحسن ذلك والا فالرأي
في ذلك اليه وكذا ولد الباني وذريته من
بعده اولي من غيرهم في نصب الامام والمؤذن
الا ان يكون الذي اختاره اهل المحلة اصلح
وبين الاعتكاف في مسجد جماعة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتي توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه كان جبريل يعرض
علي النبي صلي الله عليه وسلم القرآن كل
عام مرة واحدة فعرض عليه مرتين في العام
الذي قبض فيه وكان يعتكف كل عام عشرا
فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه
متفق عليه وقال صلي الله عليه وسلم
من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين

Copyright © King Saud University

رواه البيهقي في شعب الايمان عن الحسين بن
علي رضي الله عنهما وفي رواية من اعتكف
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه الديلمي في الفردوس وليس فيه التقييد
برمضان واقل الاعتكاف النفل ساعة ولا
يشترط فيه الصوم ويستحب ادا دخل
المسجد ان ينوي الاعتكاف تحصيلا للثواب
واما الاعتكاف الواجب بالندر فاقله يوم
ويشترط فيه الصوم والله تعالى اعلم ولنختم
في ختم هذه الصحيفه بذكر ما ورد في المساجد
من الاحاديث الشريفه قال صلى الله عليه
وسلم احب البلاد الى الله تعالى مساجدها
وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها وقال
من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
وقال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له
نزلا في الجنة كلما غدا او راح وقال لعظم
الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى

والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام وعن
جابر رضي الله عنه اراد بنو سلمة ان
ينتقلوا الى قرب المسجد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم
دياركم تكتب آثاركم وقال المفسرون
في قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم
هي آثار المشائين الى المساجد وقال صلى
الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله تعالى
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه
معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق

Copyright © King Saud University

يلبسه وقال صلي الله عليه وسلم صلاة
الرجل في الجماعة تضعف علي صلاته في بيته
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك
انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج
الي المسجد لاتخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجه وحط عنه بها خطيئة
فاذا صلي لم تزل الملآيكه تصلي عليه مادام
في مصلاه وقال لايزال احدكم في صلاة
مادام ينتظرها ولاتزال الملآيكة تصلي علي
احدكم مادام في المسجد اللهم اغفر له اللهم
ارحمه مالم يحدث وكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قدم
رجله اليمني وقرأ وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا اللهم اني عبدك
وزائرك وعلي كل مزور حق وانت خير
مزور فاسالك برحمتك ان تفك رقبتي من
النار واذا خرج قدم رجله اليسري وقال

Copyright © King Saud University